إسقاط الجنسية فى الجرائم الإرهابية وحالات المساس بأمن الدولة
المنظور القانونى وآليات المواجهة

أ.د. عبد المنعم زمزم
أستاذ القانون الدولى الخاص بكلية الحقوق – جامعة القاهرة
حائز جائزة الدولة فى القانون الدولى الخاص
المحامى بالنقض والإدارية العليا

(ISSN : 2537 - 0758)

إسقاط الجنسية فى الجرائم الإرهابية وحالات المساس بأمن الدولة المنظور القانونى وآليات المواجهة

أ.د. عبد المنعم زمزم

الجنسية هى رابطة قانونية ذات طابع سياسى تربط فرد بدولة معينة فترتب الولاء من جانب الفرد مقابل الحماية من جانب الدولة. فالجنسية هى الوطن؛ رابطة طبيعية فطرية بين الشخص ودولته، بمقتضاها يصير عنصرًا فى شعبها. ومناط هذه الرابطة وأساسها هو الولاء والإنتماء كشرط مستمر يجب أن يتوافر لدى الشخص باستمرار فى كل لحظات حياته. أما إذا فقد الفرد هذا الشعور بالولاء والإنتماء كان على الدولة أن تبتره من شعبها، باسقاط الجنسية عنه، لأنه انقلب عدوانًا عليها وتحول ولائه وانتمائه لصالح دولة أخرى[1]. وقد صدر قانون الجنسية الحالى فى السنوات التالية لنصر أكتوبر المجيد، وهو القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية. وقد تبنى المشرع فى هذا القانون– وتحديدًا فى المادة 16 منه– نظامًا كاملاً شاملاً لإسقاط الجنسية المصرية يتأسس على مجموعة من الأسباب التى تنطوى على الإضرار بأمن الدولة ومصالحها وأهدافها العليا، وذلك كآلية قانونية للمواجهة فى حالة ارتكاب جرائم تمس أمنها وسلامتها أو العمل لدى دول أو هيئات أجنبية على نحو يتعارض مع المصالح المصرية أو اعتناق بعض المذاهب السياسية الهدامة. ولفهم نظام الإسقاط يتعين إلقاء الضوء على مجموعة من النقاط: **(أولاً)** مفهومه، **(ثانياً)** أسبابه، **(ثالثاً)** السلطة المختصة باتخاذه، **(رابعاً)** بيان آثاره.

أولاً: مفهوم الإسقاط

الإسقاط عبارة عن إجراء تقوم بمقتضاه الدولة بنزع جنسيتها عن أحد مواطنيها رغماً عنه. وعادة ما يتم اللجوء لهذه الوسيلة لعقاب الشخص فى الأحوال التى يتبين فيها أن ولائه أصبح محل نظر أو فى الأحوال التى يرتكب فيها جرائم معينة تكون نتائجها اهتزاز الكيان السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى للدولة. وإسقاط الجنسية إعدام مقنع، نوع من الموت الحكمى، يصير بمقتضاه الشخص أجنبيًا عن جميع الدول، وهو جدير بذلك لخيانته لدولته الأصلية. والإسقاط جزاء يشمل جميع الأفراد الذين ينتمون إلى الدولة

[1] – لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا أحكام الجنسية ومركز الأجانب فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، دار النهضة العربية، 2018، رقم 12 وما يليها، ص12 وما يليها.

بجنسيتهم سواء كانوا من الوطنيين الأصلاء أم من الوطنيين الطارئين، وبغض النظر عن السبب الذى بمقتضاه دخل الشخص فى جنسية الدولة، أى سواء تم ذلك بالميلاد لأب أو لأم وطنية أو بالتجنس أو الزواج... إلخ.

ثانياً: أسباب الإسقاط

تنص المادة 16 من قانون الجنسية على أنه «يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها فى أية حالة من الأحوال الآتية: 1- إذا دخل فى جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة العاشرة. 2- إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من وزير الحربية. 3- إذا كانت إقامته العادية فى الخارج وصدر حكم بإدانته فى جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج. 4- إذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقى فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها، إذا كان بقاؤه فى هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه فى محل وظيفته فى الخارج. 5- إذا كانت إقامته العادية فى الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة بالقوة أو بأية وسيلة من الوسائل غير المشروعة. 6- إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهى فى حالة حرب مع مصر، أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى. 7- إذا اتصف فى أى وقت من الأوقات بالصهيونية».

والملاحظ أن أسباب الإسقاط قد وردت على سبيل الحصر، وبالتالى لا يجوز إسقاط الجنسية عن شخص بالاستناد إلى غير هذه الأسباب وإلا كان القرار باطلاً لانعدام الأسباب. فالقرار المستند لغير هذه الأسباب يستوى فى بطلانه مع القرار غير المسبب أصلاً باعتبار أن كليهما غير مسبب فى مفهوم نص المادة 16 سالفة الذكر. ويمكن رد مختلف أسباب الإسقاط إلى الحالات السبع الواردة فى المادة 16 وبيانها كالتالى:

الحالة الأولى: **التجنس بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن (المادة 1/16)**

إذا أراد مصرى التجنس بجنسية أجنبية وجب عليه الحصول أولًا على إذن بالتجنس

(ISSN : 2537 - 0758)

من وزير الداخلية. والهدف من ذلك ألا يتخذ التجنس بجنسية أجنبية وسيلة للتهرب من الالتزامات التى يفرضها القانون على المصريين. فأراد المشرع أن يعطى وزير الداخلية سلطة رفض منح الإذن بالتجنس لأى شخص لديه التزامات تجاه الدولة مثل أولئك الممتنعين عن أداء الخدمة العسكرية أو الهاربين من تنفيذ الأحكام أو المقترضين من البنوك، وذلك إلا بعد قيامهم بالوفاء بهذه الالتزامات. وتنص فى ذلك المادة 10 من قانون الجنسية رقم 26 لسنة 1975 على أنه «لا يجوز لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبرًا مصريًا من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عنه طبقًا لحكم المادة 16 من هذا القانون». وها هى المادة 16 تقرر– ضمن أحكامها– جواز إسقاط الجنسية المصرية عن كل مصرى يدخل فى جنسية أجنبية بالمخالفة لنص المادة 10.

فمن المعلوم أنه يشترط لصحة التجنس بجنسية أجنبية حصول الشخص على إذن بالتجنس ضماناً لوفائه بجميع التزاماته تجاه الدولة المصرية، فإذا قام الشخص بالدخول فى الجنسية الأجنبية دون الحصول على هذا الإذن تحقق السبب الأول الذى تنص عليه المادة16 وجاز بالتالى لمجلس الوزراء إسقاط الجنسية المصرية عنه.

الحالة الثانية: **أداء الخدمة العسكرية فى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص مسبق من وزير الحربية (المادة 2/16)**

لا شك أن أداء المصرى بإرادته للخدمة العسكرية فى الخارج دون ترخيص يعد بذاته– ودون حاجة لأى عمل آخر– ضاراً بمصالح الدولة المصرية، خاصة فى الأحوال التى سبق وأن أدى فيها هذا الشخص الخدمة العسكرية فى مصر مما يعرض أسرارها العسكرية للخطر. ولا يختلف الأمر كثيراً إذا لم يكن الوطنى قد أدى بعد هذه الخدمة فى مصر، إذ إن أداءه لها فى الدولة الأجنبية يتعارض أيضاً مع مصالح الدولة المصرية التى توجب ضرورة أداء الشخص للخدمة العسكرية فيها بدلاً من أن يقوم بأدائها فى دولة أخرى. أما إذا رخص وزير الحربية للوطنى– أصيلاً كان أم طارئاً– بأداء الخدمة العسكرية فى دولة أجنبية، فإنه لا يمكن إسقاط الجنسية عنه استناداً لهذا السبب. ومن ثم يشترط لإسقاط الجنسية المصرية عن الشخص نتيجة لأدائه الخدمة العسكرية فى الخارج ضرورة توافر الشرطين التاليين:

1- أن يكون أداؤه للخدمة العسكرية فى الخارج قد تم بمحض إرادته، أما إذا كان قد أجبر عليها فلا يجوز إسقاط الجنسية المصرية عنه.
2- عدم الحصول على إذن مسبق من وزير الحربية، بطلب يقدم إليه ويكون للوزير- فى ضوء سلطته التقديرية- أن يقرر منح الإذن من عدمه. فإذا توافر هذان الشرطان جاز إسقاط الجنسية المصرية عن المصرى، أما إذا انتفى أحدهما بأن كان الوطنى مجبراً على أداء الخدمة العسكرية فى الخارج أو حصل على ترخيص مسبق من وزير الحربية تخلف شرط أساسى لإسقاط الجنسية عن الفرد.

الحالة الثالثة: **إدانة الوطنى المقيم فى الخارج بحكم فى جناية مضرة بأمن الدولة من جهة الخارج (المادة 3/16)**

فالشخص الذى يتمتع بالجنسية المصرية ويتربص بمصالح الدولة أثناء إقامته فى الخارج يعبر عن عداء حقيقى تجاه المجتمع المصرى، فبدلاً من أن يتخذ من الهجرة وسيلة لتطوير أوضاعه الشخصية بما يعود فى النهاية على المجتمع بالنفع، يتخذ منها ذريعة لارتكاب جرائم ضارة بأمن الدولة من جهة الخارج، وبالتالى يكون إسقاط الجنسية هو خير جزاء يناله ذاك الشخص فى مثل هذه الأحوال. غير أنه يشترط لإسقاط الجنسية فى هذا الفرض ضرورة توافر شرطين:

1- أن تكون الإقامة العادية للشخص فى الخارج.
2- أن يصدر حكم بإدانته فى جناية من الجنايات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، والتى يعد ارتكاب إحداها دليلاً على ثبوت عدم ولائه تجاه الدولة. وقد تم تحديد الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج فى الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، وهى الجنايات الوارد النص عليها فى المواد من 77 إلى 85أ من القانون المشار إليه. ومن أمثلتها الجرائم التى تهدد استقلال البلاد أو الالتحاق بالخدمة العسكرية لدولة أجنبية فى حالة حرب مع مصر أو التخابر مع الدول الأجنبية أو تزوير الوثائق المتعلقة بأمن الدولة أو المصالح القومية أو تحريض الجند فى زمن الحرب أو التدخل لمصلحة العدو فى التدبير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو ارتكاب أى عمل ضار بمصلحة قومية.... إلخ.

(ISSN : 2537 - 0758)

الحالة الرابعة: **العمل فى وظيفة فى الخارج لدى حكومة أو هيئة أجنبية أو دولية بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها مع استمرار الشخص فى هذه الوظيفة لمدة ستة أشهر من تاريخ إخطاره فى محل وظيفته بضرورة تركها (المادة 4/16)**

ويشترط لإسقاط الجنسية المصرية– بناء على هذا النص– ما يلى:

أ– أن يكون محل أداء الشخص للوظيفة المذكورة خارج مصر، أما إذا كان أداؤه لها يتم داخل مصر فلا يجوز إسقاط الجنسية المصرية عنه بناء على هذا السبب، وإن جاز إسقاطها بالاستناد لسبب آخر.

ب– أن يكون من شأن تولى الوطنى لهذه الوظيفة تهديد للمصالح العليا فى البلاد. فمجرد تولى أحد الوطنيين لوظيفة معينة فى خدمة حكومة أو هيئة دولية أو أجنبية لا يعد فى حد ذاته مبرراً لإسقاط الجنسية المصرية عنه، وإنما يجب أن يكون من شأن بقائه فيها ما يهدد المصالح العليا فى البلاد، ويعود تقدير أمر هذا التهديد لمجلس الوزراء مع خضوعه فى ذلك لرقابة القضاء.

ج– صدور أمر مسبب من مجلس الوزراء بضرورة ترك الوظيفة، ويجب أن يتم إعلان هذا الأمر للمصرى فى محل وظيفته فى الخارج. وقد اشترط المشرع أن يكون الأمر مسبباً.

د– بقاء الشخص فى أداء مهام وظيفية– على الرغم من صدور الأمر إليه بتركها– لمدة ستة أشهر من تاريخ إخطاره بأمر الترك المشار إليه فى محل وظيفته فى الخارج. ويترتب على ذلك أن مجرد صدور أمر الترك لا يبرر إسقاط الجنسية المصرية عن الوطنى مباشرة، وإنما يجب أن يستمر فى أداء وظيفته لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من تاريخ إعلانه بهذا الأمر فى محل وظيفته فى الخارج. وبتأمل هذا الشرط الأخير نجد أن المشرع قد منح الوطنى مدة طويلة نسبياً كى يتدبر أموره، فقد كان حرياً به أن يقرر ضرورة تركه لهذه الوظيفة فوراً، طالما أن بقاؤه فيها يهدد المصالح العليا فى البلاد بدلاً من أن يبارك الإضرار بمصالحها لمدة ستة أشهر أخرى. ولهذا فإن ها النص بحاجة إلى تعديل عاجل.

الحالة الخامسة: **الانضمام إلى هيئة أجنبية يكون أحد أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة (المادة 5/16)**

وهذا السبب يتفق مع سابقه فى أنه ينال من المصالح العليا فى البلاد، وينطوى على مساس بأمن الدولة. فأى مصرى– أصيلاً كان أم طارئاً– ينضم إلى أى هيئة أجنبية يكون أحد أهدافها العمل على انهيار النظام الاجتماعى أو الاقتصادى للدولة يكون غير جدير بحمل جنسيتها، ومن ثم يجب استئصاله من شعبها بإسقاط الجنسية المصرية عنه. وقد ساوى المشرع بين القوة وجميع الوسائل غير المشروعة التى تتخذها الهيئات الأجنبية لتقويض النظام الاجتماعى أو الاقتصادى المصرى، بيد أنه اشترط– حتى يمكن إسقاط الجنسية المصرية عن الشخص– أن تكون إقامته المعتادة فى الخارج، أما إذا كانت إقامته المعتادة داخل مصر فلا يجوز إسقاط الجنسية عنه لهذا السبب.

الحالة السادسة: **الإضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو القومى. يجوز إسقاط الجنسية المصرية عن الشخص أيضاً إذا التحق بالعمل فى خدمة دولة أو حكومة أجنبية فى حالة حرب مع مصر، أو كان هناك قطع للعلاقات الدبلوماسية معها، أو كان من شأن هذا العمل الإضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو القومى (المادة 6/16)**

ومن ثم يتعين لإسقاط الجنسية عن المصرى ضرورة توافر الشرطين التاليين:

1– أن تكون الدولة أو الحكومة الأجنبية التى يعمل لمصلحتها الوطنى فى حالة حرب مع مصر أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها.

2– أن يكون من شأن هذا العمل الإضرار بمركز مصر الحربى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو المساس بأى مصلحة قومية. والواقع أن مجرد عمل الوطنى فى خدمة دولة أجنبية فى حالة حرب مع مصر أو فى حالة قطع تام للعلاقات الدبلوماسية معها، يعد فى حد ذاته ضاراً بمصالح البلاد مما يكفى بمفرده لتبرير إسقاط الجنسية عنه.

الحالة السابعة: **اتصاف الشخص فى أى وقت بالصهيونية (المادة 7/16)**

والصهيونية مذهب سياسى– وليس دينيًا– يقوم على الولاء المطلق لإسرائيل والاعتقاد فى سياستها كدولة تمتد من النيل إلى الفرات. ويتأسس هذا المذهب على الدعوة إلى العودة «إلى أرض الميعاد فى صهيون، وهو جبل صغير فى القدس»[2] أما

[2] – د. هشام صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول فى الجنسية والموطن، منشأة المعرف بالإسكندرية، 1977، رقم 118، ص311.

(ISSN : 2537 - 0758)

الصهيونى فهو كل شخص «يؤيد الحق السياسى لليهود فى فلسطين بغض النظر عن الديانة التى يعتنقها»[3] أى سواء كان مسلماً أو مسيحياً أو يهودياً، إذ لا تلازم– بين اليهودية– باعتبارها ديانة سماوية– والصهيونية كمذهب سياسى. والصهيونية بهذا المفهوم الذى يقصده المشرع مذهب سياسى هدام، يشكل خطرًا على أمن الدولة وسلامتها، لأنه ينظر إليها على أنها جزءًا من مكونات دولة أخرى. ولذلك كان المشرع حريصًا فى قانون الجنسية عندما اشترط فى مادته الأولى عدم اتصاف الشخص بالصهيونية حتى يعتبر من المصريين الأصول الذين يكتسبون جنسية التأسيس ويمكنهم نقل الصفة المصرية للأبناء، ولذلك فقد عاد واشترط أيضاً لاستمرار تمتع الشخص بالجنسية المصرية– فى سبيل مناهضة هذا المذهب وكآلية قانونية للمواجهة– عدم اتصافه بالصهيونية فى أى وقت، وإلا كان ذلك مبرراً لإسقاط الجنسية عنه.

ثالثاً: السلطة المختصة بالإسقاط

أناط المشرع بمجلس الوزراء– دون غيره– سلطة إسقاط الجنسية المصرية. والإسقاط سلطة جوازية يمارسها مجلس الوزراء فى ضوء الظروف والملابسات المتعلقة بكل حالة على حدة. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون قرار الإسقاط مسبباً، ويكون قرار الإسقاط مسبباً إذا استند إلى أحد الأسباب المنصوص عليها فى المادة 16 السابق بيانها، إذ إن هذه الأسباب قد وردت على سبيل الحصر. ومن ثم لا يجوز لمجلس الوزراء الاستناد إلى سبب آخر غير الأسباب الواردة فى هذه المادة، وإلا كان قراره محلاً للطعن أمام القضاء لانعدام الأسباب. وإذا كان مجلس الوزراء هو المختص باسقاط الجنسية، فإن وزير الداخلية هو المختص بحصر وتحديد الأشخاص الواجب إسقاط الجنسية عنهم وعرضها على مجلس الوزراء لإعمال شئونه فيها.

رابعاً: آثار الإسقاط

بإمعان النظر فى أسباب الإسقاط يتضح أن معظمها ينطوى على جرائم جنائية أو سياسية، تدور أساساً على تهديد الأمن القومى المصرى والنيل من المصالح العليا للدولة، وهى جرائم يقرر لها المشرع عقوبات جنائية فى قوانين أخرى. غير أن الدولة قد لا تتمكن فى أحوال معينة من إنزال العقاب الجنائى المناسب، لإقامة الشخص المعتادة

[3] – حاتم صادق، نظرة على الخطر، دار المعارف، القاهرة 1968، ص64. مشار إليه فى المرجع السابق ص311.

فى الخارج، لذلك قرر المشرع ضرورة معاقبته بإسقاط الجنسية المصرية عنه. وقد قرر المشرع أن تقتصر آثار الإسقاط على الشخص الذى صدر فى مواجهته دون أن يكون لذلك أى أثر على باقى أفراد أسرته، وهذا ما قضت به المادة 2/17 عندما نصت على أنه «ويترتب على إسقاط الجنسية فى الأحوال المبينة فى المادة 16 زوالها عن صاحبها وحده». فإسقاط الجنسية ليس له إلا أثر شخصى لا يمتد إلى التابعين، إلا إذا ثبت مشاركتهم للشخص فى الأفعال التى كانت مبررة له. وفى هذا الفرض لا يعتبر إسقاط الجنسية عنهم امتداداً للقرار الصادر فى مواجهة عائلهم، وإنما إجراءً أصيلاً صادراً فى مواجهتهم نتيجة لارتكابهم أحد الأفعال الموجبة له. ويرتب القرار الصادر بإسقاط الجنسية أثره من تاريخ صدوره تطبيقاً للمادة 22 من قانون الجنسية التى تنص على أن «جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بسحبها أو بإسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها، ويجب نشرها فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها، ولا يمس ذلك حقوق حسنى النية من الغير».

الخلاصة:

يتضح مما سبق أن المشرع المصرى يتبنى فى قانون الجنسية– ومنذ صدوره سنة 1975– آليات قانونية شاملة للمواجهة ضد كل الأخطار التى تواجه الوطن. لا تقتصر فقط على إرتكاب الجرائم والأعمال الإرهابية وإنما تمتد لكل ما من شأنه المساس بأية مصلحة قومية أو بالروح المعنوية للشعب أو إحداث الفتنة بين طوائفه. كما تمتد هذه الآليات لأى فعل من شأنه المساس بالقوات المسلحة المصرية أو إضعاف الروح المعنوية للجند أو تحريضهم وكذلك الإنتماء لبعض المذاهب السياسية الهدامة.

وفيما يلى ثلاث قرارات لمجلس الوزراء بإسقاط الجنسية المصرية فى بعض حالات المساس بأمن الدولة وسلامة المجتمع:

أولاً: القرار رقم 837 لسنة 2014 بإسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ خليل عبدالقادر عطا أبو حمرة لمغادرته البلاد إلى تركيا دون عودة اعتبارًا من 2013/11/27 مع انتمائه إلى حركة أجنبية مسلحة تستهدف تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة المصرية، وذلك استنادًا للمادة 5/16 من قانون الجنسية.

ثانيًا: القرار رقم 8 لسنة 2019 بإسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ محمد أحمد خليل الشيخ– من مواليد فلسطين بتاريخ 1977/10/21، وذلك لالتحاقه بالخدمة

(ISSN : 2537 - 0758)

العسكرية بدولة أجنبية وعمل بجهازها الأمنى دون الحصول على ترخيص سابق.

ثالثًا: القرار رقم 9 لسنة 2019 بإسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ كمال أحمد خليل الشيخ– من مواليد فلسطين بتاريخ 1981/11/15، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية وعمل بجهازها الأمنى دون الحصول على ترخيص سابق.

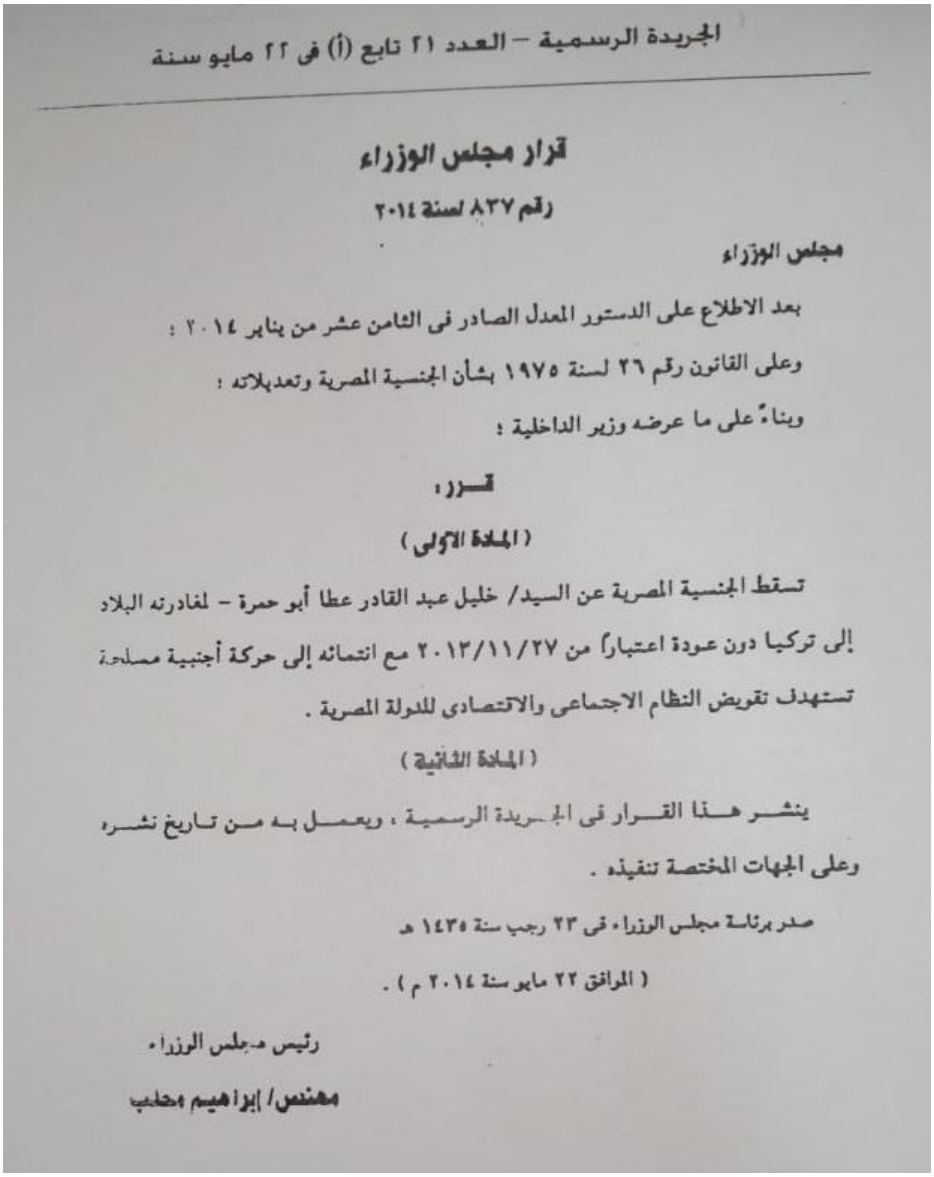

الجريدة الرسمية – العدد ٢١ تابع (أ) فى ٢٢ مايو سنة

قرار مجلس الوزراء

رقم ٨٣٧ لسنة ٢٠١٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تسقط الجنسية المصرية عن السيد/ خليل عبد القادر عطا أبو حمرة – لمغادرته البلاد إلى تركيا دون عودة اعتباراً من ٢٠١٣/١١/٢٧ مع انتمائه إلى حركة أجنبية مسلحة تستهدف تقويض النظام الاجتماعى والاقتصادى للدولة المصرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

قرار مجلس الوزراء

رقم ٨ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ محمد أحمد خليل الشيخ - من مواليد فلسطين بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢١ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية وعمل بجهازها الأمني دون الحصول على ترخيص سابق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

(ISSN : 2537 - 0758)

قرار مجلس الوزراء

رقم ٩ لسنة ٢٠١٩

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ كمال أحمد خليل الشيخ - من مواليد فلسطين بتاريخ ١٩٨١/١١/١٥ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية وعمل بجهازها الأمني دون الحصول على ترخيص سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي